



قرار

مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ببلدية الفحص

إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية الفحص بعد اطلاعه ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/07/17 وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنفيذه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 لسنة 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27.

و على الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق بإحداث بلدية الفحص ،

و على الأمر عدد 93 المؤرخ في 03 ماي 1993 المتعلق بضبط الاطار العام للعلاقة بين الادارة و المتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الامر عدد 1259 لسنة 2007 و على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ،

قدر ما يلي

الفصل الأول : عين السيد العيادي بن سالم ، متصرف مستشار و رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية ببلدية الفحص ، مكلفا بالنفاذ إلى المعلومة ببلدية الفحص و تعوضه عند الضرورة السيدة امال الاعماري متصرف مستشار ببلدية الفحص .

٤ آفريل 2017

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس النيابة الخصوصية

المعتمد

قدور إبراهيمي

